

قرار رقم ج ص ع ٣٥ . ١٥ بتاريخ ١٤ أيار/مايو ١٩٨٢ .

إدانة الممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، والحث على إنشاء مؤسسات طبية فلسطينية جديدة؛

جمعية الصحة العالمية الخامسة والثلاثون،

إدراكاً منها للمبدأ الأساسي المقرر في دستورها الذي ينص على أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لتحقيق السلام والأمن، ووعياً منها لمسؤولياتها عن تأمين أحوال صحية ملائمة لجميع الشعوب التي تعاني من أوضاع استثنائية، وخاصة الاحتلال الأجنبي ولا سيما الاستيطاني منه،
وإذ تأخذ في اعتبارها ما ورد في دستور منظمة الصحة العالمية بأن "الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز"،

وإذ تؤكد مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة وأن أي احتلال للأراضي بالقوة يؤثر بشكل خطير على الأحوال الصحية والاجتماعية والنفسية والعقلية والجسدية للسكان الواقعين تحت هذا الاحتلال، وأنه لا يمكن تقويم ذلك إلا بالإحسان التام والفوري لهذا الاحتلال،

وإذ تأخذ بالحسبان أن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ قد التزمت، بموجب المادة الأولى

منها، ليس فقط باحترام الاتفاقية بل أيضاً بضمان جعلها موضع احترام في كل الظروف،

وإذ تذكّر بقرارات الأمم المتحدة الخاصة بحق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره،

وإذ تؤكد حق اللاجئين والنازحين العرب في العودة إلى ديارهم وأماكنهم التي هجروا منها،

وإذ تذكّر بجميع قرارات منظمة الصحة العالمية السابقة حول هذا الموضوع، لا سيما القرار ج ص ع 26 . 56 الصادر بتاريخ ٢٣

أيار/مايو ١٩٧٣، والقرارات اللاحقة،

وإذ تذكّر بقرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٢٠١ (٣٨) بتاريخ ١١ فبراير/شباط ١٩٨٢ الذي يدين انتهاكات إسرائيل في الأراضي

العربية المحتلة، بما فيها فلسطين والجولان، وقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ES/1/9 بتاريخ ٥ فبراير/شباط ١٩٨٢ و-ES

7/L.3 بتاريخ ٢٨ فبراير/شباط ١٩٨٢،

وإذ تأخذ علماً بتقرير لجنة الخبراء الخاصة^١ ولا سيما الفقرة 3 . 7 بأن يكون التعاون الدولي من أجل النهوض بالصحة أكثر فعالية في

الأراضي المحتلة، وضرورة مشاركة المؤسسات والمنظمات الدولية، بما فيها منظمة الصحة العالمية،

وإذ تنظر بشديد القلق إلى تصاعد أعمال القمع والعنف ضد السكان المدنيين في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين والجولان،

التي أدت إلى عزل المدن والقرى المضربة وحرمانها من مقومات الحياة الأساسية كالماء والدواء، وقد تسببت كل هذه الممارسات في:

(1) شلّ المؤسسات كافة بما فيها البلديات والمؤسسات الصحية والاجتماعية والتعليمية،

(2) سقوط عدد كبير من القتلى والجرحى المدنيين بفعل سلطات الاحتلال والمستوطنين المسلحين،

* المصدر: أحمد عصمت عبد الحيد، مقدم، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي- الإسرائيلي. المجلد الثالث: ١٩٨٢ -

١٩٨٦ (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٤)، ٤٥٣-٤٥٥.

١ الوثيقة ج ٣٥/١٦.

(3) الاعتداء على حقوق المواطنين في الأراضي المحتلة في ممارسة الشعائر الدينية، كما حصل في الاعتداء على المسجد الأقصى وكنيسة القيامة واعتقال رجال الدين،

أولاً

- ١- تطلب من سلطات الاحتلال وقف كل عمليات القمع والعنف التي تجري حالياً، وإعادة رؤساء البلديات الذين طردتهم إلى مناصبهم ليستطيعوا القيام بواجباتهم في مجالات الخدمة العامة والصحية والاجتماعية؛
- ٢- تدين إسرائيل لضمها مدينة القدس والجولان، وتعتبر هذا الإجراء باطلاً ولاغياً ولا قيمة قانونية له، كذلك تدين جميع الإجراءات التي تستهدف ضم أجزاء أخرى من الأراضي العربية المحتلة؛
- ٣- تعرب عن بالغ قلقها لسوء الأحوال الصحية والنفسية التي يعاني منها السكان في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين والجولان، وتدين محاولات إسرائيل دمج المؤسسات الصحية العربية بمؤسسات سلطات الاحتلال؛
- ٤- تدين جميع الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لتغيير المعالم الطبيعية والتكوين الجغرافي والوضع أو البيئة المؤسساتية والقانونية للأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين والجولان، وتعتبر أن سياسة إسرائيل في توطين جزء من سكانها ومستوطنين جدد في الأراضي المحتلة يشكل خرقاً فاضحاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص في زمن الحرب وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- ٥- تدين إسرائيل لاستمرارها في إقامة المستعمرات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين والجولان، والاستغلال غير الشرعي للثروات والموارد الطبيعية للسكان العرب في هذه الأراضي ولا سيما الاستيلاء على مصادر المياه وتحويلها لأغراض الاحتلال والاستيطان،
- ٦- تدين الممارسات اللاإنسانية التي يتعرض لها السجناء والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية مما يؤدي إلى تردي أحوالهم الصحية والنفسية والعقلية مما تسبب عن حالات وفاة وإعاقة جسدية دائمة؛
- ٧- تدين إسرائيل لرفضها تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين في زمن الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛
- ٨- تدين إسرائيل لامتناعها عن تنفيذ قرارات جمعية الصحة وغيرها من المنظمات الدولية التي تطالبها بالسماح للاجئين والنازحين بالعودة إلى ديارهم؛
- ٩- تدين إسرائيل لاستمرارها في سياستها العدوانية وفي ممارستها التعسفية وقصفها المستمر للتجمعات السكنية في لبنان مما أدى إلى قتل وجرح وتشويه المئات من السكان المدنيين؛
- ١٠- تشارك اللجنة الخاصة للخبراء رأياً الوارد في الفقرتين 4 و 8 من تقريرها ج 34/17، بأن "الوضع الاقتصادي والاجتماعي لشعب ما ذو صلة وثيقة بحالته الصحية"، وأن الحالة الاجتماعية السياسية القائمة في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين، ليست مواتية لتحسين الحالة الصحية للسكان المعنيين أو التنمية الكاملة للخدمات الرامية للنهوض برفاهية الإنسان؛
- ١١- تدين إسرائيل لعدم سماحها للجنة الخبراء بالقيام بمهامها كاملة حسب قرار جمعية الصحة العالمية رقم ج ص ع 18.33؛
- ١٢- تشكر لجنة الخبراء الخاصة، وتطلب منها استكمال مهمتها فيما يتعلق بجميع الآثار المترتبة على الاحتلال وسياسات السلطة الإسرائيلية المحتلة وممارساتها المختلفة التي تنعكس سلباً على الأحوال الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة بما فيها

فلسطين، وأن ترفع اللجنة تقريراً بذلك إلى الدورة السادسة والثلاثين لجمعية الصحة العالمية، آخذة بعين الاعتبار جميع أحكام هذا القرار وذلك بالتنسيق مع الدول العربية المعنية ومنظمة التحرير الفلسطينية.

ثانياً

وبعد الاطلاع على التقرير السنوي لوكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وإذ تشعر بالقلق العميق نتيجة الموقف المتدهور الذي تعاني منه الوكالة بالنسبة لميزانيتها وللخدمات التي تؤديها نتيجة للعدوان الإسرائيلي المتكرر،

١- تطلب من الدول زيادة مساهماتها حتى تستطيع الاستمرار في قيامها بالمهام الملقاة على عاتقها؛

٢- تطلب إلى المدير العام أن يواصل التعاون مع وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى بكل الوسائل الممكنة وبالقدر الذي يخفف المصاعب التي تواجهها ويزيد في الخدمات التي تقدمها للشعب الفلسطيني.

ثالثاً

تطلب إلى المدير العام:

- (١) زيادة التعاون والتنسيق مع منظمة التحرير الفلسطينية فيما يتعلق بتقديم المساعدات اللازمة للشعب الفلسطيني؛
- (٢) العمل على إنشاء ثلاثة مراكز طبية في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين على أن تكون هذه المراكز تحت الإشراف المباشر لمنظمة الصحة العالمية.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx